الرقم : ----------
التاريخ : ----------
المرفقات : ----------

Ref : ----------
Date: ----------
Res.: ----------

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (88) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 23 رمضان 1435هجرية، الموافق 2014/7/20 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مركز السمع الوطني

ضد

مركز الأطراف والعلاج الطبيعي بشأن المناقصة رقم (2014/1) الخاصة بشراء وتوريد مستلزمات الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية مع التركيب والتشغيل والتدريب.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

1- **أولا:** بتأريخ 2014/6/8م تقدمت الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مركز الأطراف والعلاج الطبيعي تضمنت الاعتراض على قرار الإرساء فيما يخص الأصناف (1 إلى 5)، حيث يفيد الشاكي بأنه تقدم للمناقصة المذكورة أعلاه بعرض فني ومالي مع العينات المطلوبة إلا أنه فوجئ بإخطاره بقبول صنف واحد من عطائه مع أنه تقدم بعرض لعشرين صنف وعندما تقدم الى الجهة للمطالبة بمعرفة أسباب استبعاده لم يقتنع بالأسباب المتعلقة بالأصناف من (1 إلى 5)، وعليه يطالب الشاكي النظر في الشكوى وإيقاف الإجراءات لما فيه المصلحة العامة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1025) وتاريخ 2014/6/19م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى ووقف الإجراءات وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (315) بتاريخ 2014/6/24م تضمنت التالي:

1. الأصناف التي تم إستبعاد الشاكي منها هي أقدام للأطراف الصناعية للمعاقين يتم

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :..... الرقم :.....

Date:..... التاريخ :.....

Res.:..... المرفقات :.....

استخدامها من قبل المعاق مباشرة ونظرا لحساسيتها وأهميتها لمن أبتلاهم الله بالإعاقة تم تكليف لجنة من مجموعة من الفنيين المتخصصين في مجال الأطراف الصناعة لدراسة العينات المقدمة من جميع الشركات المتنافسة على المناقصة وكانت نتائج التقييم وفقا لمعايير التقييم الفني تؤكد بأن العينات المقدمة من مركز السمع (الشاكى) أقل جودة من غيرها من العينات المقدمة كماهي موضحة في تقرير اللجنة الفنية بالإضافة الى عدم التزام الأخوة مركز السمع بتحديد الموديل بالعطاء وعدم ذكر إسم الشركة المصنعة على العينة والكتالوجات المقدمة من شركة أخرى مجمعة وليس من شركة Fagwen.

2. هدف المركز تقديم أفضل الخدمات لجميع المعاقين المحتاجين لخدماته وبأجود أنواع مستلزمات الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية وأهمها الأقدام وليس من المعقول أن تقوم إدارة المركز بترضية المورد على حساب المعاق المحتاج للرعاية والترضية من جميع أفراد المجتمع بما في ذلك إعطائه الطرف الصناعي أو الجهاز التعويضي المناسب وبالجودة المطلوبة.
3. وعلى ضوء تقارير اللجنة الفنية ولجنة التحليل أقرت لجنة المناقصات بالمركز البت و الترسية على أجود أنواع الأقدام من شركة أتوبوك الألمانية الرائدة في هذا المجال بغض النظر عن التكلفة خدمة للمعاقين خاصة ومعظمهم ممن ضحو بأطرافهم في سبيل الوطن.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية
2. العرض المقدم من الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية للأصناف محل الشكوى بنسبة 55.83٪.

ب- بالنسبة للجهة:

1. تم نشر الاعلان عن المناقصة ليوم واحد في صحيفة الثورة بحسب تقرير لجنة التحليل الفني والوثائق المرفقة بالمخالفة لنص المادة (115/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على يتم الإعلان عن المناقصة العامة باسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وباسم المجلس المحلي المعني في الوحدات الإدارية وذلك عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين يومية واسعتي الانتشار لثلاثة أيام متتالية.
2. خالفت الجهة المادة (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يتم استخدام الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز 100 مليون ريال.
3. لوحظ مخالفة الجهة في استخدام الوثائق النمطية القديمة للتوريدات العادية وبالرغم من أن

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: ..... Ref: .....

التاريخ: ..... Date: .....

المرفقات: ..... Res.: .....

البيانات الى مقدمي العطاء قد نصت بأن المناقصة تتكون من مجموعة واحدة متكاملة غير مجزئة لعدد 30 صنف الا أن التعليمات الى مقدمي العطاء البند 39-2 من وثيقة المناقصة نصت بأنه يحق للمشتري تجزئة البت للأصناف والكميات المعلن عنها بين أكثر من مورد متى كان ذلك في صالح الخزانة العامة للدولة.

4. قصور في المواصفات المعدة من لجنة المواصفات حيث تم استخدام معايير جديدة في تقييم جودة العينات غير مدرجة في وثيقة المناقصة والتي تمثلت في النقاط التالية:
   أ- الوزن
   ب- الشكل
   ت- المرونة
   ث- العمر الافتراضي للعينة
5. مخالفة الجهة في إعداد وثائق المناقصة من خلال إدراج إسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ كمعيار للمفاضلة بين العطاءات.
6. بررت الجهة استبعاد عطاء الشاكي بموجب التقرير الفني المرفوع من المختصين في الجهة كونه جودته أقل إلا أن التقرير لم يذكر بأن العطاء غير مطابق للمواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة.
7. أخطأت لجنة التحليل في الجهة باعتبار الشاكي مستجيبا أوليا لمتطلبات المناقصة رغم أن تقرير لجنة التحليل الفني أثبت أن الشاكي لم يف ببعض متطلبات الاستجابة الأولية والمتمثلة بالتالي:
   أ- رخصة مزاولة المهنة
   ب- بطاقة ضريبية سارية الصلاحية
8. لوحظ أيضا قصور في معايير التأهيل اللاحق كما أن تقرير لجنة التحليل لم يشر الى تلك المعايير أثناء التحليل حيث اشتملت وثيقة المناقصة على معايير للتأهيل اللاحق التالية:
   أ- المقدرة المالية (والتي لم يتم تحديدها بمبلغ معين كما هو متعارف عليه)
   ب- التفويض القانوني من الشركة المصنعة
   ت- الخبرة السابقة (حيث ذكرت بشكل عام وبدون أن يتم تحديدها بعدد عقود أو بعدد سنوات ليتم القياس على أساسها).
   ث- أن لا يكون لدى المورد التزامات سابقة للوزارة أو المركز لم يتم الإيفاء بها.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكي لم يف ببعض متطلبات الاستجابة الاولية

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

اذ لم يرفق بعطائه رخصة مزاولة المهنة ولا بطاقة ضريبة سارية المفعول ، كما ان العينات المقدمة منه للأصناف المذكورة في عطائه أقل جودة من العينات المقدمة من باقي المتناقصين حسب الثابت في التقرير الفني الخاص بفحص العينات ويؤيد ذلك أن قيمة عطائه تقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (55.83٪) فيما يخص الأصناف محل الشكوى فإن استبعاد ذلك العطاء المقدم من الشاكي وارساء المناقصة على عطاء آخر أفضل منه جودة ومطابق للمواصفات والشروط المذكورة في وثيقة المناقصة يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك،

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات ، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من مركز السمع الوطني ضد مركز الأطراف والعلاج الطبيعي.
2. توجيه الجهة باستكمال الإجراءات مع تنبيهها الى عدم تكرار الأخطاء المذكورة آنفا في تقرير المكتب الفني.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 23 رمضان 1435هجرية، الموافق 2014/7/20 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye